بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر
كتاب الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح للجيم
أيضا وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد قال في شرح الروض وكان
وكانه حقه ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة
ذكر أثرها و الجنازة بالكسر اسم للميت في النعش وقيل هي بالفتح اسم
لذلك اي للميت في النعش لا للميت مطلقا قال القاضي في تعليقه
قوله اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم لم تصح لان المكسور اسم للنعش
قال الاسنوي ويتجه الصحة اذا اراد الميت وغايته انه عبر بلفظ مجاز به
العلاقة قاله الشوبري و الجنازة بالكسر اسم للنعش وعليه
الميت اي لا للنعش مطلقا قال الشوبري بهامش التحرير والحاصل
ان الظرف قيد في الاول والمظروف قيد في الثاني وقيل عكسه اي
بالكسر اسم للميت في النعش وبالفتح اسم للنعش وعليه الميت
فان لم يكن عليه الميت فهو سرير او نعش والميت اذا لم يكن على
النعش لا يقال له جنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان
على الأرض او نحوها مما ليس بنعش كايدي الحاملين ونوى
الصلاة على الجنازة بالفتح او الكسر لم يصح لانه لا يسمى جنازة الا بالقيد
القيد وكره الشارح والاقرب انه ان اشار اليه اشارة قلبية صح ولا
يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للاشارة وكذا ان قصد بالجنازة
الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت لان علاقة المجاز
موجودة وان قصد مسمى الجنازة لغة او اطلق لم تصح صلاته لانه في
الاولى نوى غير الميت الذي يصلي عليه وفي الثانية لفظه محتمل
للميت في النعش وهو لم يصل عليه او النعش عليه ميت والنعش
لا تصح الصلاة عليه قاله شيخنا وقيل غير ذلك بان قيل انهما لغتان
فيهما انتهى وهي اي الجنازة ماخوذة من جنزه اي وجنزه معناه
ستره ذكره ابن فارس وغيره وجنز كضرب يضرب ومضارعه بالكسر
قال في شرح الروض قال الازهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليها
مكفنا وقد بمقدمة ثم قال ليستعد للموت وهو مفارقة بدا صح
الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك
الماء بالعود الاخضر والروح باق لا يفنى كعجب الذنب والشهداء
واما قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ففيه تقدير
وهو حين موت اجسادها والاستعداد له يحصل بالتوبة فقال الاواهر

واجتناب

واجتناب المناهي كل مكلف وهو البالغ العاقل بتوبة وجوبا مما اقترفه من
الذنوب ولو صغيرة وهي الاقلاع من الذنب وتركه والندم عليه
وتصميمه على ان لا يعود اليه والخروج من مظلمة قدر عليها بنحو تحلل من
اغتابه او سبه ورد المظالم الى اهلها بان يخرج منها ثم الان الوجوب
عليه موسعا او مضيقا كاداء دين وقضاء فوائت وغيرها بان يبادر
اليها اي التوبة لئلا يفجاه الموت المفوت لها فاذا لم يعلم ان عليه
مقتضيا لها فيندب له تجديدها احتياطا فاذا علم ان عليه
مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع بالوجوب وعلى
مقابله يحمل قول اخرين ندبا قاله الشيخ الرملي ويسن ان يكثر
ذكره بقلبه ولسانه ويجعله نصب عينيه ليكون زاجرا له عن المعصية
وداعيا للطاعة قال في البيان ونصب بضم النون وذكره بالقلب واللسان
أفضل فان لم يكن فالقلب قال الشيخ ابن قاسم ويحتمل انه يطلب من الولي
امر الصبي بذلك انتهى قال شيخنا وينبغي ان يستثنى من ذلك طالب العلم
فلا يسن له الاكثار من ذكر الموت لانه قد يقطعه عن الطلب للعلم ومحل
الاستحلال للشخص ما لم يخش ضررا ممن يستحلله كما اذا زنى بامراة
ولم يبلغ الامام فلا ينبغي له ان يطلب من زوجها او اهلها استحلالا
لما فيه من هتك الاعراض لهم فيكفيه الندم المتقدم والعزم على ان لا يعود
وظاهر كلام الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه
من القران وتمام قضاء الفوائت وان كثرت ومحل رد المظالم حيث عرف المظلوم والا
فقيل يتصدق به بما ظلم به على المظلوم والاقرب انه من الاموال الضائعة من التعزير
لها على بيت المال ليصرف ما ياخذه على مستحقه ثم لو كان الظالم مستحقا في
بيت المال فهل يجوز الاستغلال به والتصرف فيه لاتحاد القابض والمقبض
فيه نظر قاله شيخنا الخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي كان وابنه فانه اي الموت ما ذكره
ما يذكر في كثير اي من الدنيا والامل منها الا قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره اي
كثير من الامل والدنيا يقلله بذكره واذا ذكر في قليل من العمل الاكثره وهاذم
اللذات بالمعجمة معناه اي قاطعها واما هادم بالدال المهملة فمعناه المزيل
للشيء من اصله قال الشيخ الرملي وفي المجموع ويستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا
من الله حق الحياء وتمامه قالوا انا نستحيي من الله حق الحياء والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى
وليذكر الموت والبلاء ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا

Copyright King Saud University